الملخص

الاختصاص القضائي بمفهومه العام يعني السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة ، فالمحكمة لا تفصل في نزاع ما ، إلا إذا كان داخلاً في اختصاصها فإن هي قضت في نزاع خارج عن اختصاصها كان حكمها باطلاً قانوناً ، والاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته يعني الصلاحية أو السلطة التي منحها القانون لتلك المحكمة للفصل في الجرائم المذكورة ، إذ نص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ على عقد الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية للفصل في جرائم تهريب النفط أو مشتقاته .

ويحتل موضوع الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته أهمية كبيرة ، تتمثل بكون أن المشرع وبعد أن عقد الاختصاص إلى المحكمة الكمركية في الجرائم المذكورة بموجب القانون المشار إليه فقد أغفل الإشارة إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية للدعاوى المتعلقة بتلك الجرائم كما انه لم يحدد القانون الواجب تطبيقه بخصوص تلك الأحكام أسوة ببقية القوانين الجزائية الخاصة التي يرد في اغلب متونها نص يشير إلى تحديد القانون الواجب تطبيقه أو الرجوع إليه في ما لم يرد به نص ، الأمر الذي أدى إلى نشوء الخلاف الفقهي وكثرة الاجتهادات القضائية بشان اختصاص تلك المحكمة في الجرائم المذكورة ، إذ أن المحكمة الكمركية بنظرها تلك الجرائم أو جرائم التهريب بشكل عام فأنها تنعقد بصفة محكمة جنايات كون أن تشكيلتها بموجب القانون الذي أنشأها وهو قانون الكمارك تتألف من رئيس من القضاة وعضوين احدهما من القضاة والثاني موظف من الهيئة العامة للكمارك يسميه وزير المالية وإنها بتشكيلتها المذكورة تفصل في الطعون الواردة على قرارات قضاة التحقيق المتعلقة بتلك الجرائم دون أي سند من القانون ، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي تمارسها المحكمة المذكورة بتلك الصفة ومنها الفصل في التنازع بالاختصاص الذي يقع بين محاكم التحقيق عند نظرها تلك الجرائم في الوقت الذي لم يخولها القانون تلك الصلاحية أو السلطة ، الأمر الذي دفع محكمة التمييز الاتحادية إلى معالجة النقص التشريعي المذكور من خلال القرارات القضائية التي أصدرتها وبموجبها خولت تلك المحكمة صلاحيات تمييزية كالصلاحيات التي منحها القانون لمحكمة الجنايات أو محكمة الإحداث ، وان اجتهاد محكمة التمييز الاتحادية بذلك لا سند له من القانون ، إذ أن نطاق الاجتهاد القضائي في القانون الجنائي يكاد يكون محدوداً أو معدوماً كون إن ذلك الاجتهاد محكوماً بمبدأ أساسي في القانون الجنائي لا وجود له في فروع القانون الأخرى وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قواعد الاختصاص سواء أكان ذلك الاختصاص موضوعي أم تمييزي يجب أن تكون بموجب نصوص قانونية صريحة لا لبس فيها ، ومن هنا تأتي أهمية ومشكلة الموضوع محل البحث .

وقد تم تقسيم دراستنا في البحث إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي يتم تعريف القارئ فيه بالتنظيم القانوني لجرائم تهريب النفط ومشتقاته وكان ذلك بثلاث مطالب خصصنا الأول لبيان مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته والثاني لأركان الجريمة والثالث لعقوبتها أما الفصل الأول فقد خصص للبحث في ماهية الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط

ومشتقاته وكان ذلك في مبحثين تطرقنا في الأول إلى بحث مفهوم الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية والثاني تعرضنا فيه لأحكام تنازع الاختصاص القضائي في جرائم تهريب النفط ومشتقاته ، أما عن الفصل الثاني فقد سلطنا الضوء فيه للبحث في القواعد الإجرائية لدعوى جريمة تهريب النفط ومشتقاته وكان ذلك في مبحثين أيضاً بحثنا في الأول منهما القواعد الإجرائية لمرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق في جرائم تهريب النفط ومشتقاته ، أما الثاني فقد خصص لبحث مرحلة المحاكمة والطعن ثم ختمنا البحث بخاتمة تطرقنا فيها إلى ما توصلنا من استنتاجات وتوصيات .